

الأصل المعروف بالمبسوط

قلت أرأيت المرأة الحامل والمرضع التي تخاف على الصبي أو الحامل تخاف على نفسها قال
يفطران ويقضيان يوما مكان كل يوم ولا كفارة عليهما قلت فالشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم
قال يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة ولا شيء عليه غير ذلك .
قلت أرأيت الصائم يأكل الطين أو الجص أو دخل جوفه حصة قال ليس عليه شيء وصومه تام
ولا يفطره ذلك إذا كان ناسيا وإن كان ذاكرة فعليه القضاء ولا كفارة عليه لأنه ليس بطعام .
قلت فالصائم يمص العلك قال أكره له ذلك ولا يفطره قلت فالمرأة تمضغ لصبيها خبزا أو
طعاما قال إن لم تجد من ذلك بدا فلا بأس به